Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الوسائل المشروعة للاخذ بالاعتراف واعتبارة دليل اثبات في القضايا الجنائية

م.م هاشم عبد الكريم زكي

د. حسين هادي كشمر

كلية الهادي الجامعة / قسم القانون

Legitimate means of taking a confession as evidence in criminal cases

Researcher
Hashim Abdulkareem Zaki
Hussein Hadi Kashmar
Al-Hadi University College/ Law Department
E:hashim39@huc.edu.iq

الملخص

على مر العصور كان ومازال للأعتراف ذواهمية كبيرة من الناحية القانونية فهو يعتبر من اهم ادلة الاثبات التي يستند عيها القضاء للوصول الى حقيقة القضايا المنظورة امامه حيث انه اعتبر سيد الادلة القانونية وانه يختلف عن الادلة الاخرى لكون الاستناد علية من قبل القضاء يتوقف على الشخص المقر او المعترف حيث انه وببساطة اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي رسمها القانون للوصول الى حقيقة الواقعة هذا على الصعيد العام اما في موضوع دراستنا حيث اعتبر وسيله لاقرار الوقائع التي لها علاقه بموضوع الادعاء المنظور من قبل القضاء وفقا للطرق التي حددها القانون ونظرا لاهميته من حيث كونه الدليل الاقوى في الاثبات لابد ان يكون هذا الاعتراف قد وصل الى القضاء بصورة مشروعه وبدون اي تأثير خارج عن ارادة الشخص المعترف فلو كان عكس ذلك فلا يرتب اي قيمة قانونية ولا يمكن الاستناد علية في القضاياالا اذا كان هنالك ادله اخرى معتبرة تساعد القضاء للوصول الى الحقيقة فهنا يبقى الامر متروك للسلطة التقديرية للقضاء بالاستناد علية او الاخذ به على سبيل الاستئناس

المقدمة

منذ القدم يعتبر الاعتراف من اهم ادلة الاثبات ولة مكانة كبيره تختلف عن الادلة الاخرى الواردة في تشريعات الإثبات القانوني أمام القضاء بأنواعه . حيث ما زال يعتبر سيد الادلة وملكها ويعد من اهم الادلة في الاثبات على الصعيد الجنائي والمدني حيث يقصد بإعتراف المتهم اقرار منه بأنه ارتكب فعل يعد مخالفة للقانون وهذا هو الثابت في قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي اطلق علية اقرار المتهم الا ان هذا الاختلاف اللغوي بين المصطلحين لا يترتب علية اي اثر من حيث المضمون , وفي موضوع دراستنا وقبل البدأ بالبحث عن موضوع الاعتراف واهميتة بأعتباره احد ادلة الاثبات لابد من التطرق إلى مفهومه حيث يمكن القول هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على واقعة قانونية معينة ترتبت اثارها اما الاثبات في نطاق الدعوى الجنائية فهو وسيلة لاقرار الوقائع التي لها علاقه بموضوع الادعاء المنظور من قبل القضاء وفقا للطرق التي رسمها القانون , حيث ان الدليل هو كل ما يؤدي الى كشف الحقيقة ويعمل على اظهارها مثل الذي يشهد بأنه قد رأى المتهم يطعن المجني علية فيقع به قتيلا او عثور المحقق على الشيء المسروق في حوزة المتهم السارق او الورقة التحريرية التي يبرزها الدائن المدعي لاثبات دينة في الدعوى المدنية حيث ان قواعد الاثبات في القسم المدني والجزائي هي قواعد شكلية اجرائية التي تحكم وتوجة سير الدعوى في موضوعها المناسب فأن كان جنائي طبقت الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وان كان موضوعها مدني فأن لاثباتها تطبق احكام قانون الإثبات , حيث يجب على القاضي الجنائي ان يتبين من قيمة الاعتراف وصحته عن طريق البحث للوصول الى المطابقة بين الاعتراف وبقية الوقائع المنظورة امامه ومن جهة اخرى بينه وبين الادلة المادية والقولية عندها وبعد الوصول الى القناعة من قبل

القاضي يحتم علية اما ان يأخذ به ويعتبره دليلا قاطعا او يلقيه جانبا مستندا في ذلك لوجدانه وللقاضي الجنائي له ان يجزء اعتراف المتهم خلال المراحل الاجرائية مختلفا في ذلك عن الاقرار في القضايا المدنية , حيث ان لسلامة الاعتراف موضوعا وقانونا مرتبط بالحرية الشخصية وضماناتها فأن النظر الى الحقيقة والوصول الى العداله يجب ان يكون بوسائل واجراءات قانونية تهدف الى اثبات الوقائع , وبالرجوع الى التأريخ والنظر الى الية الاخذ بالاعتراف من المتهم كان بأستخدام اساليب عنفوانية مختلفة فلا يوجد في تلك الحقبة اي نوع من صحة الاعتراف موضوعا وقانونا وهذا ما كان معمول به في النظام الروماني حيث كان اخذ الاعتراف من قبل الشخص المتهم تحت التعذيب لإنتزاع الإعتراف منه. اما في وقتنا الحاضر بينت اغلب دساتير الدول بشكل عام والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بشكل خاص على ضمان حقوق وحريات الاشخاص وعدم التجاوز عليها بأي وسيلة حيث يحضر الدستور العراقي بنصوصه جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي حيث نص صراحةً بنص المادة (٣٧/ج) بأنه"لاعبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبه بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاللاحكام المنصوص عليها في القانون .

اهمية الدراسة

ونضرا لاهمية الاعتراف يجب ان يكون بصورة صحيحة سليمه قانونية خالي من اي شائبه ليصبح دليل اثبات للدعوى الجزائية وان كان عكس ذلك شابه البطلان وانعدمت قيمته القانونية فهنا تكمن اهمية الاعتراف وتأثيره على نتيجة الدعوى وعندما يتحقق الاعتراف ويتفوه به المتهم بأرادته ومن تلقاء نفسه دون اي ضغوط سواء كانت ماديه ام معنويه يصبح الاعتراف الدليل الصحيح الذي يطلق علية سيد الادله بغض النظر عن نتيجة الدعوى سواء كانت بأدانة المتهم وتجريمه او الافراج عنه .

هدف الدراسة

ان الهدف من الدراسة هو التعرف على ماهية الاعتراف وبيان صورة من الناحية القانونية وخاصتا في القضايا الجنائية للوصول الى الحقيقه واعتبارة دليل اثبات قاطع .

مشكلة الدراسة

في ما يخص اشكالة الدراسة ان موضوع الاعتراف دائما ما يكون علامة استفهام ويثار التسائل حوله في وقتنا الحاضر حيث تكمن مشكله هذه الدراسة بالبحث عن ماهية الطرق التي يأخذ بها الاعتراف وكيف يمكن التأكد من اعتراف المتهم خالي من الضغط والاكراه وهل الاعتراف ملزم للقضاء ويمكن الاستناد علية في اصدار الحكم .

منهجية الدراسة

بالنظر لاهمية الدراسة اعتمدنا على اكثر من منهج علمي لتغطية موضوع الدراسة ومحاولة الالمام بكافة تفاصيلها والسعي لتحقيق هذه الغاية لذلك سنتناول المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن لتحديد وبيان دور الاعتراف بأعتباره احد ادلة الاثبات وسيدها في القانون الجنائي .

خطة الدراسة

لغرض الاحاطة بالدور الذي يسلكه الاعتراف بأعتباره احد الادلة رأينا ان تتضمن هذه الدراسة على مقدمة وثلاث مباحث تتناول في المبحث الاول الاعتراف وطبيعة , ونتطرق الى انواعة وصورة وشروط صحته, وفي المبحث الثاني نتناول الوسائل الغير مشروعة بالخذ به ونتناول في المبحث الثالث القرارات والاحكام القضائية وسيكون البحث مذيل بخاتمة وجملة من الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الأول الاعتراف

بصورة عامه ان الاعتراف هو الكلام الذي يدلي به الشخص عن كل او بعض الحقائق الشخصية التي يخفيها وعموما يرتبط هذا المصطلح بالمفاهيم القانونية والدينيه والاخلاقيه ومن خلال المفاهيم الاساسية يمكن ان نعرف الاعتراف بأنه اقرار المتهم بكل او بعض الافعال المسندة الية او اقراره على نفسه بالتهمه الموجهه الية , اثناء استجوابه خلال مرحلة التحقيق حيث ينتهي الاستجواب بالاعتراف وفي هذه الحاله اعتبر دليل اثبات يمكن الاخذ به .

المطلب الأول طبيعة الاعتراف

اذا كان الاصل في الدليل القانوني ان يكون حجة في المواجهات كافة فأن الاعتراف في الامور الجنائية يكون قاصرا فقط على المقر المعترف نفسة ولا يتعدى الى غيرة من الاشخاص المتهمين ففي هذه الحاله ان الاعتراف الجنائي كالأقرار المدني من حيث قوتة القانونية , فأذا اعترف

احد المدينين بدين معين في ذمته وكان الدين مشتركا بين عدد من الاشخاص فأن هذا الاقرار يكون حجة قاصر على المقر ولا يسري على باقي المدينين كما هو الحال لو ارتكب شخص جريمة ما مع مجموعة اشخاص واعترف بجرمة فأن جرمه ينصب علية فقط ولا يتعدى حدوده الى بقية الاشخاص الشركاء , حيث ان البينة الشخصية والادلة القانونية الاخرى تعتبر حجة تتدعى الشخص نفسة في كل من القضايا الجنائية والقضايا المدنية [1]ولعل هذا التباين يعود الى اختلاف طبية الاميرين ففي حالة الدين تعتبر الذمة المالية واحدة بالنسية للمدينين جميعا ولا يمكن تجزئتها في حين ان الجريمة المرتكبة من عدة اشخاص ضد المجنى علية فأن كل فاعل يسأل فقط عن الفعل الذي قام به ويعاقب علية , المستقر عليه فقهياً وقضاء اعتبار الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى حدوده للغير وان كان صحيح فهي لا تعتبر دليل وأنما يأخذ القضاء على سبيل الاستئناس

الاتجاهات الفقية للاخذ بالاعتراف:.بصورة عامة تختلف القوانين من دولة الى اخرى ومن حيث الاخذ بالاعتراف بصورة مطلقفة او عدم الاخذ بة اتضح لنا هنالك طائفتين الطائفة الاولى وعلى مقدمتهم القانون الانكليزي والمحاكم الانكليزية بينت احكامهم بوجوب القانون الاخذ بالاعتراف كدليل اثبات اذا صدر عن المتهم بالطرق المرسومه في القانون ولا حاجة لتأيدة بدليل اخر حيث اشترطت هذه القوانين ان يكون الاعتراف صادرا عن ارادة حرة وصحيحة فأن اعتراف المتهم امام المحكمة انه مذنب وقام بأرتكاب فعل يعد من شأنه مخالفة للقانون لا ينبغي على القضاء البحث في ادلة اخرى لادانة المتهم .

الطائفة الثانيةوعلى رأسها القانون الفرنسي اذ بينت قوانينهم يتوجب على القائم بالتحقيق والمحاكمة ان يبحث بنفسة وبكافة الطرق عن حقيقة الجريمة من غير ان يتقيد بأقوال المتهم وان يثبت بدليل مقدم الية قبل ان يبني علية حكمة وبناءا على ذلك ان القانون الفرنسي لا يأخذ بالاعتراف الا اذا اقتنع بصحته ومطابقته للوقائع الثابته بأدلة اخرى [٢]اما القانون العراقي اشترط في الاقرار ان لا يكون قدة صدر نتيجة اكراه سواء كان مادي ام معنوي وبأي وسيلة كانت وللمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء كان امامها ام امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في دعوى ذاتها او في دعوى اخرى (م ٢١٧) اضافة الى ذالك ان القانون العراقي اعتبر الاقرار اول ادلة الاثبات في القضايا الجنائية وهذا ما بينتة احكام المادة (٢١٣/أ) اصول جزائية حيث نصت "تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاظر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخباراء والفنين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا" وهذا الامر لم يكن مخالفا لدستور العراق الحالي كما هو مبين الذي نص صراحتا الى حماية الحقوق والحريات [٣]

المطلب الثاني انواع الاعتراف

كما بينا سابقا ان الاعتراف هو اقرار يصدر عن الشخص المتهم بكل او بعض ما وجه الية من اتهام امام السلطات وعلى هذه الشاكلة يمكن تقسيم الاعتراف الى عدة انواع حسب الزاوية التي ينظر من خلالها وسنتناول ذلك في فرعين الاول انواع الاعتراف والثاني صور الاعتراف

الفرع الاول اشكال الاعتراف

اولا :. الاعتراف من حيث السلطة التي يصدر امامها الاعتراف بطبيعته اذا صدر عن شخص امام جهة قضائية اعتبر اعتراف قضائي وان كان عكس ذلك اعتبر اعتراف غير قضائي , حيث يمكن ان نعرف الاقرار القضائي هو اعتراف المتهمبكل او بجزء من ما وجة الية من اتهام امام القضاء بعد ان ينهي المحقق من تدوين اقوال المتهم واخذ اعترافة يقوم بدورة الى تسيرة الى القضاء لتصديق تلك الاقوال فيطلق علية بالاعتراف القضائي لكونه صدر عن المتهم امام القاضي المختص وفي هذه الحالة لا يجوز الطعن بهذا الاعتراف لكونة ادلى به الشخص المتهم بفعل ما امام جهة قضائية مختصة , اما الاعتراف الغير قضائي هو اعتراف الشخص بأنه قام بأرتكاب فعل يعد مخالفة للقانون خارج السلطات كأن يكون في الشارع او في المقهى او امام مجموعة اشخاص فأن هذا الاعتراف لا قيمة له من الناحية القانوية مالم يصدر عن الشخص المتهم امام سلطة قضائة مختصة

ثانيا:. الاعتراف من حيث الشكل الذي يتخذة

للاعتراف شكلان اما ن يكون مكتوب تحريريا او غير مكتوب شفهيا حيث ان الاعتراف المكتوب لا يتطلب شكلا معين فقط يكون مكتوب على لوح او على ورقة سواء كان بشكل سرد الكلام او على شكل سؤال او جواب وبغض النظر عن كل وسائل الكتابة القديمة والحالية ولكي يقبل الاعتراف يجب ان تكون الكتابة موقعة من قبل الشخص المتهم بجريمة او من قبل الشخص المدين في قضية مدنية , اما الاعتراف الشفهي انه اقل قيمة من الاعتراف التحريري المكتوب وذلك لسبب ان كثرة المعترفين ينكرون اقوالهم واعترافانتهم الشفهية ويدعون انهم اجبرو عليها بالاكراه

ثالثا:. الاعتراف من حيث قيمتة القانونية ان الاعتراف الذي يصدر عن الشخص المتهم مهما كان الشكل الذي اتخذه او السلطة التي صدر امامها يبقى محل لتقدير المحكمة التي تنظر الدعوى وفي جميع الحالات اما يكون دليل في الاثبات وهذا هو الاصل او يكون الاعتراف كسب للاعفاء من العقاب [٤] ففي الحالة الولى الاعتراف كدليل اثبات ينقسم الى قسمين اولهما دليل اقناع شخصي ففي هذه الحالة لا يختلف عن غيره من الادلة حيث ان القانون لا يحتملة كدليل للادانة سواء اعترف المتهم بالفعل الموجة الية او انكرة حيث ان الاعتراف لا يكون شرطا اساسيا للادانة , ثانيا الاعتراف كسب للاعفاء من العقاب يفترض بالمشرع ان لا يشجع العادات الغير حميدة في الانسان , الا انه وفي بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب عادتا في حلول الليل والتي يصعب اثبات التهمة فيها بالنظر لما حولها من دقة في التنفيذ حتى يشجع الجناة على كشف معالمها وارشاد السلطات الى حقيقة المساهمين بها [٥]

الفراع الثاني صور الاعتراف

ان من اهم صور الاعتراف والاكثر شيوعا في الممارسات العلمية امام الجهات القضائية المختصة تكون صور الاعتراف بنوعين اولهما الاعتراف الكاذب ويتخذ عدة اشكال منها الاعتراف الكاذب على النفس والكاذب على الغير والاعتراف المرضي وثانيها الاعتراف الضمني .

اولا:. الاعتراف الكاذب ان اعتراف المتهم بأرادتة واختيارة ومن دون اي ضغوط لا يعني بأنه يتفوه بالحقيقه في اعترافة حيث ان كثير من القضايا والحوادث تثبت ان كثير من الاشخاص المتهمين قد اعترفوا على نفسهم وهم ابرياء تكون بسبب عدة دوافع اهمها سوء المعاملة التي يتلقاها المتهمين من قبل القائمين على التحقيق ومن جهة قد تقتضي المصلحة العائلة او القرابة ان يدفع الشخص التهمة عن الغير ويلصقها بنفسة مثل يلصق الخادم التهمة بنفسة لكي يخلص سيده من عقابها مقابل اجر له ولعائلته عن مدة وجودة في السجن وتحصل هذه الحالة عادتا في الريف فأذا ارتكب احد الشيوخ او الوجهاء فعل مخالف للقانون يأمر احد الفلاحين الذين يعملون عنده الى تقديم نفسة معترفا عن الفعل المخالف ويكون ذلك مقابل مبلغ من المال, اضافتا اللى ذلك هنالك اشخاص يعترفون كذبا ومن باب الفخر وحب المظهر والمباهاة وفي هذه الحاله عندما يرتكب جريمة شخص صاحب مركز مرموق ومكانة اجتماعية نجد احيانا من يتسارع على تقديم نفسة [٦] وهذا ما يطلق علية الاعتراف الكاذب على النفس , ففي هذه الحاله يصعب اكتشاف المجرم الحقيقي فيجب على السلطة القائمة بالتحقيق ان تتحرى جيدا للوصول الى الحقيقة من خلال مطابقة الاعتراف مع الوقائق المادية للجريمة من خلال الكشف عن محل الحادث وفصح واجراء الكشف للادوات المستعملة وفحص ملابس المتهم للوصول الى ادلة مادية وقرائن لتعزيزاعتراف المتهم وفي جميع الاحوال يخضع الاعتراف الى سلطة تقديرية , وقد يكون الاعتراف بصورة الكذب على الغير ويكون في حالة عندما يعترف شخص على غيرة والسبب في ذلك يعود الى عداء مسبق بيتهما او حقد او غيرة وغيرها من الامور الشخصية , حيث ان اعتراف المتهم على الغير لا يعدو ان يكون حكمة دليل ثابت واعتبر من قبيل وسائل الاثبات الاخرى [٧] وقد يصدر الاعتراف عن شخص قد اصيب بمرض عقلي او نفسي من شأنة ان يؤثر على شعورة وادراكة لكي يسيطر على قدراتة في استيعاب الوقائع التي تحصل في العالم الخارجي وتفسيرها بشكل لاينسجم مع الواقع فأن المصاب بهذيان الاكتئاب يمر عادتا بنوبات من الاتهام الذاتي فيعتبر نفسة مسؤلا عن وفاة ابية او زوجتة او احد الاشخاص المقربين علية , ومنهم يضن انه قد ارتكب تزويرا لمجرد سقوط بقعة من الحبر على ورقة من اوراق مهمة وقد تعتقد الزوجة المريضة بأنها ارتكبت خيانة زوجية لمجرد انها شعرت بأعجاب برجل صادفتة في الطريق او في محل العمل والى غيرها من الاماكن العامة وبالعكس , ان مثل هؤلاء الاشخاص قد يعترفوا بجرائم ومطالبين ان يوقع عليهم العقاب ولا يعتد بمثل هذه الاعترافات [٨]

ثانيا :. الاعتراف الضمني هو نوع من انواع الاعتراف وما يطلق علية بالاعتراف السلبي او الغير مباشر والذي يقصد به الادلاء بالحقيقه بصورة غير متكاملة من الشخص المتهم وفي هذه الحالة يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ان تستنتج من خلال اقوال المتهم او سكوته وصولا الى الوقائع المسندة الية او الوصول الى دليلا يعزز بقية الادلة والقرائن المستحصلة , كالمتهم الذي يمتنع عن اعطاء القليل من وقته او طبعات اصابعة او فحص ملابسة او اعتراف المتهم بأنة قد اطلق النار في الهواء وان المجني علية قد توفى على اثر اطلاقات نار من شخص اخر [٩] يتعين في هذه الحالة ان يوجد دليل يؤكد العيار الناري الذي اصاب المجتى علية هل فعلا صدر من سلاح المتهم اما اذا ثبت خلاف ذلك اعتبر هذا الاعتراف بمثابة الاعتراف الصحيح .

المطلب الثالث شروط صحة الاعتراف

ليعتبر الاعتراف دليل في اثبات المسائل الجنائية لابد في بادئ الامر التعراف الى اركانة الاساسية لكي يكتسب الشكل القانوني ويمكن الاخذ بة كدليل اثبات ان صح فأنة يكون اقوى الادلة واكثرها اهمية للاعتراف ركنين اساسين هما اقرار المتهم على نفسة , وان يكون موضوع الاعتراف

على الواقعة الاجرامية المنسوبة الية [١٠] حيث ان عند اعتراف الانسان على نفسة في الواقعة المنسوبة الية او الاتهام الموجة الية ففي هذه الحالة اكتملت اركانة واصبح اقرب الى الصحة , على عكس من اعتراف الغير علية كشهادة الشهود , حيث ان طبية الانسان المعتادة لا يظلم نفسة ولا غيرة[١١] , وحتى تطمأن السلطة القائمة بالتحقيق لصحة وسلامة الاعتراف قانونا فلا بد من توفر الشروط التالية :.

اولا / الاهلية القانونية للشخص المعترف ان تتوفر في الشخص المعترف الاهلية الازمة اي يجب ان يكون متمتعا بالارادة الحرة والتميز ولا يكون مجنون او سفية او معتوه وان تكون لدية القدرة على فهم ماهية افعالة وطبيعتها وتوقع اثارها المستقبلية , ولا يتمتع بهذه الاهلية كل من صغير السن والمجنون او المصاب بأمراض عقلية والثمل حيث ان الاعترافات التي تصدرفي القضايا المنسوبة اليهم لايمكن الاعتماد عليها كدليل اثبات لكون هذه الاعترافات صدرت من اشخاص لم يدركوا اهمية ما يتفوهن ويقرون به في القضايا المنسوبة اليهم .

ثانيا / ان يكون الاعتراف صادر عن ارداة حرة بعد ان توفرت الاهلية في الشخص المقر يجب ان تكون هذه الاهلية مصحوبة بأرادة حرة للشخص المقر بعيدة عن الضغط والاكراه بشتى انواعية سواء كانت مادية ام معنوية لان كل هذه الامور تجعل ارادة الشخص معدومة ولا يمكن الاخذ بأعترافة كدليل اثبات , وهذا ما بينة القانون العراقي في المادة (١٢٧) اصول جزائية " لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول عن اقرارة"[١٢]

ثالثا / الصراحة والوضوح

ان اعتراف المتهم يجب ان يكون واضحا وصريحا لا بس فية لا غموض ولا يحتمل التأويل يجب ان يكون متطابقا مع وقائع وحيثيات الجريمة , حيث ان وضوح الاعتراف يتبين للسلطة القائمة على التحقيق من خلال مطابقته مع وقائع الجريمة وما تشتملة من امور ويتفق صراحتا للشخص المتهم عندما يدلي باعترافاته عن الجرم المنسوب الية .

رابعا / ان يكون الاعتراف مستندا على اجراءات صحيحة ويعني هذا ان تكون الوسائل الاجرائية التي اتبعت في الحصول على اعتراف المتهم ان تكون صحيحة وموافقة للاصول وتنسجم مع النصوص القانونية التي تتناولها , حيث ان المحكمة هي الجهة الرسمية التي لها حق استجواب المتهم واخذ اعترافه في جرم ما , فلا يعد من قبيل الاعتراف اقرار متهم بالتهمة الموجه الية اذا كان امام سلطة لاتملك حق الاستجواب مثل سلطة الضبط القضائي او مأمور مركز الشرطة , ومن ناحية اخرى على السلطة التي لها حق الاستجواب يجب ان تكون اجراءاتها في استدعاء الشخص المتهم صحيحة مثل اوامر القبض والتفتيش والتحري والحجز وغيرها من الاجراءات التي تؤدي الى الوصل الى الشخص المتهم يجب ان تكون وفق الاجراءات التي رسمها القانون لكي يتم من خلالها الوصل الى اعتراف المتهم الصحيح [١٣]

المبحث الثاني اساليب اخذ الاعتراف بالطرق الغير مشروعة

كما بينا سابقا ان الاعتراف الذي تحصل علية الجهة التي تتولى التحقيق بصورة مخالفة للقانون واستخدام اساليب غير مشروعة تكون هذه الاقوال لا قيمة لها وغير موثوق في صحتها فأن المتهم الذي يجبر على الاعتراف فليس هنالك ما يضمن صدق اقواله , حيث ان بعض القوانين ترفض التدخل في حرية ارادة المتهم حتى ولو كانت بموافقتة وكما حدت من استعمال العديد من وسائل الضغط والاكراة وان المبدأ السائد الذي يسود الدعوى الجنائية هو حرية القاضي في الاقتناع بأقوال المتهم اتباعا الى القيم والمبادئ الانسانية التي تفرضها احكام القانون الطبيعي وأن من اهم القواعد التي تفرض نفسها على الاجراءات العلمية لا تقبل الدعوى الا اذا كان الحصول عليها بطريق مشروع علية فأن اي قرينه اواي دليل يستدل علية بوسائل غير قانونية يستبعد ولا يجوز الاعتماد علية وان استوجب الامر اعادة النظر به وفي حال لم يعاد النظر به فأن النتائج التي ترتبت علية تكون باطله استنادا في ذلك الى مبدأ شرعية الادلة ولكي تكون اعترافات المتهم في مراحل التحقيق والمحاكمة ان تكون بعيدة عن كل ما يقلل من قيمتها القانونية ويتطرق هذا المبحث عن عن وسائل غير مشروعة للاخذ بالاعتراف منها الاكراة وتحليف المتهم اليمين .

المطلب الأول الاكراه

عرفت الفقرة الاولى من المادة ١١٢ من القانون المدني العراقي "الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه" ومن هذا المنطلق يمكن ان نعرف الاكراه بأنة توجية ارادة الشخص لدفعة الى ارتكاب او عمل فعل مخالفا للقانون فيولد لدية حالة نفسية (رهبة) من الخوف والفزع تدفعة لقبول ما لم يكن يقبله بأختيارة [١٤] وفي موضوعنا عند اخذ الاعتراف بطريق غير قانوني في ما يخص المسائل الجنائية فأن الحصول على اعتراف المتهم بطريق غير شرعي وقانوني يتعارض مع حقوق الانسان والقوانين الدولية وان الاكراه في الفقة الحديث هو ضغط غير مشروع يقع على ارداة الشخص المكره فيبعث في نفسيتة رهبة تدفعة الى القبول , فهو في هذه الحالة يعتبر عيبا من عيوب الارادة عن طريق وسائل مادية او معنوية تدفعة لارتكاب الجريمة فهي الرهبة التي تقع في نفسية المكره حيث انقسم الاكراه الى قسمين الاكراة الملجئ

يقصد به اذا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محدق كأتلاف نفس او عضو او ضرب مبرح وأيذاء شديد واتلاف مال , اما الغير ملجئ يكون تهديد بما هو دون ذلك كما في الاكراه الملجئ [١٥] وفي القرن الثالث عشر كان التعذيب يعتبر من اهم الوسائل التي يلجأ اليها القاضي اثناء قيامة بالتحقيق للاخذ اعتراف المتهم ويمكن القول ان التحقيق الجنائي كان سابقا قاسيا وارهابيا على وجة يحجب مبادئ العدالة وينتهك حق الاشخاص وان التبرير الناشئ عن تلك الوسائل هو اقرب طريق للوصول الى الحقيقة وكشف الجريمة [١٦]صور الاكراه الاكراه وكما بيناه سابقا يشير الى استخدام القوة بشتى انواعها والتهديد بكافة انواعة كل ذلك لاجبار الشخص على فعل شيئ معين خارج عن ارادتة وفي موضوع بحثنا استحصال اعتراف واقوال المتهم بالقوة يترتب على ذلك صورتان للاكراه الاول مادي والثاني معنوي .الاكراه المادي هو الفعل المباشر الذي يقع على جسد الانسان فيؤثر على ارادتة , اوبصيغة اخرى اجبار الشخص على القيام بتصرف او فعل ما بالقوة والتي لا يستطيع مقاومتها ولا يملك اي سبيل لصدها فتقيد ارادتة وتنتزع حريتة ويصبح شبيه ألة مسخرة نتيجة افعال غير مشروعة مثل اخذ ابهام الشخص ووضع بصمتة على محضر او سند اقرارا منه بفعل شيء معين ويعد هذا النوع حالة من حالات القوة التي تكون بفعل الانسان ففي هذه الحالة ينتزع الرضا من الشخص عنوة لارهبة [١٧] حيث يعتبر التعذيب اشد انواع الاكراه المادي وكثيرا ما يدفع انسانا بريئا الى الاعتراف بشيء او فعل لم يرتكبة ليتخلص من شدة الم التعذيب , وغالبا ما يلجئ الى هذه الوسيلة الشخص الذي يتولى التحقيق الغير كفوء الذي يتهرب من بذل الجهد المعقول الذي تستلزمة المواصلة في البحث والتقصي عن الادلة الموضوعية السلمية للوصول الى الحقيقة فيستعمل العنف اتجاة الشخص المتهم بالطريق المباشر ففي هذه الحالة يلجأ الشخص القائم بالتحقيق وللحصول على اعتراف المتهم بأستخدام الضرب وقص الشعر وقلع الاظافر والضرب على الجسد بأدوات حادة , او استخدام الطريق الغير مباشر كما هو الحال في وضع المتهم في زنزانة مظلمة وعزلة عن العالم الخارجي وعن مواجهة عائلتة او حبسة احتياطيا بدون وجه قانوني والتحقيق الطويل معه الذي لا تستدعية اجراءات التحقيق , ان هذه الاساليب بمجملها تؤثر على حرية الارادة للانسان وتؤدي بالنتيجة الى اعتبار الاجراءات المذكورة مبطلة للاعتراف وخاصتا العنف يكون مبطلا للاعتراف سواء كان بطريق مباشر ام غير مباشر[١٨]

موقف المشرع العراقي من الاكراة المادي ان المشرع العراقي منع اللجوء الى الاكراه المادي للحصول على اعتراف المتهم فقد بين قانون اصول المحاكمالت الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٢١٨) "يشترط في الاقرار ان لا يكون قد صدر نتيجة اكراه"[١٩] وهذا ما نص علية التشريع الدستوري من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧/ اولا/ج)"يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة الغير انسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابة وفقا للقانون[٢٠]الاكراه المعنوي هو تهديد يوجة من شخص الى اخر بوسيلة ما فيولد لدية حالة نفسية من الخوف والرهبة والفزع تؤدي بهعلى الاعتراف بقول ما لم يكن يقبلة بأرادتة [٢١] حيث لا يشترط في الاكراه الذي يؤخذ به الاعتراف ان يكون دائما بصورة مادية التي تمس جسد الانسان لذلك يكون الاكراه المعنوي على شكل تهديد بضرر ليؤثر على ارادة الشخص المتهم ليتجه به الى طريق من غير رغبته ومن دون حريتة في الاختيار , حيث ان التهديد يصيب الاعتراف فيكون باطلا بشرط ان تتوفر العلاقة السببية بين الاكراه والنتائج القانونية التي يسفر عنها الاكراه ان تأثير التهدبد يختلف من شخص الى اخر بالنسبة لاختلاف المستولى الثقافي والعمر والبيئة التي يعيش بها الشخص والمعتقدات , حيث ان يرتبط الاكراه المعنوي بالتأثير الادبي والذي يقصد به الطريق الذي يستخدمة الشخص المكلف بالتحقيق برسم عواطف وافكار لدى الشخص المتهم مثل الوعد بعمل شيء معين والاغراء بأمور من شأنها ايجاد الامل لدى المتهم مثل تحسين ظروفه المعيشية او مركزة الاجتماعي اذا ما اعترف بالجرم الموجة الية , ويجب ان تكون هذه الامور صادرة من شخص له سلطة على التحقيق وان كل ذلك توئثر وبلا شك على حرية المتهم بأدلائة بأعترافغير حقيقي نتيجة الوعد او الاغراء وومن للوعد ان يتخذ شكلا اخر كأن يكون على شكل اغرائه بأطلاق سراحه او عدم المساس بعائلتة او تخفيف العقوبة , ولكي يبطل الوعد اعتراف المتهم يجب ان يتضمن عدة شروط اهمها .

١- ان يصدر من شخص لدية نفوذ او سلطة في الاجراءات التحقيقة في الدعوى مثل المحقق او ضابط المركز

٢- ان يصدر الوعد قبل اعتراف المتهم لابعده حيث ان صدور الوعد بعد اعتراف المتهم لا يؤثر على صحة اقوالة

٣- قيام الرابطة السببية بين الوعد والاعتراف اي ان يكون اعتراف المتهم قد جاء نتيجة الوعد او الاغراء من شخص له سلطة على ذلك [٢٢]

موقف المشرع العراقي من الاكراه المعنوي ان المشرع العراقي بين منع استعمال التهديد كوسيلة للحصول على اعتراف المتهم وهذا ما بينتة المادة (١٢٧) اصول جزائية " لا يجوز استعمال اي وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقرارة , ويعتبر من الوسائل الغير مشروعة اساءة المعاملة والتهديد وبالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي [٢٣]اثبات الاكراه الاكراه وبصورتيه هو واقعة مادية ملموسة وبسهولة يمكن للقاضي ان يستنتج ان المتهم الماثل امامة مكره على اقوالة واعترافاته وخاصتا في صورة الاكراه المادي وذلك من خلال مشاهدة اثار

التعذيب المتمثلة بالضرب وقص الشعر وبروز الكدمات على جسمة وغيرها من الاثار التي تقع على بدن الانسان والتي تثير التسائل , لكن يصعب التعرف على الاكراه الذي يكون بصورة معنوية ففي هذه الحالة للمتهم وحدة ان يخبر القاضي بأن اقوالة انتزعت منه نتيجة التهديد او الوعد او الاغراء وفي كلا الاحوال وبأعتبار الاكراه واقعة مادية يمكن اثباتة بكافة وسائل الاثبات ويكون العبء على عاتق الشخص المكرة [٢٤] وكما اشرنا سابقا ان الدستور العراقي كفل حرية الفرد وعدم المساس بحقوقة والاعتداء على حريتة بأي شكل من الاشكال , وان لمخالفة هذا النص التشريعي الدستوري عقوبة نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث جاء في نص المادتين (٣٣٢)"يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن مائة دينار او بأحدى هاتين العقوبتين كل موظف او مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع احد من الناس اعتمادا على وظيفتة فأخل بأعتبلرة او شرفة او احدث الما ببدنة .." وكما جاء في المادة (٣٣٣) من نفس القانون " يعاقب بالسجن او الحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة عذب او امر بتعذيب متهم او شاهد او خبير لحملة على الاعتراف بجريمة " [٢٥]

المطلب الثاني تحليف المتهم اليمين

قديما كان يعتبر تحليف الشخص المتهم من اهم شكليات الاجراءات التحقيقية والمحاكمة والتي كانت تعترف بها اغلب القوانين في السابق وتضع لها القواعد والضوابط اللازمة [٢٦] نظرا للسهولة لانة كان يوفر على الشخص القائم بالتحقيق مجهودا كبيرا فيما لو اتبع الاجراءات القانونية للحصول على اعتراف المتهم [٢٧] حيث كان في زمن الفراعنة يكلف المتهم بأن يقسم بالاله على ان يقول الحقيقة وبدون كذب وألا يعرض نفسة لأشد العقوبات اذا حنث عن يمينة .اما في فرنسا اتخذت السلطات القضائية فكرة تحليف الشخص المتهم اليمين قبل التحقيق معه وذا لم تتكلل الطريقة بالنجاح استخدمت معة احدى طرق الاكراه .اما في العصر الاسلامي اختلف رجال الدين والفقهاء في هذا الامر منهم من قال تحليف المتهم قبل اخذ اقوالة ومنهم من عارض ذلك ولكن كان الرأي الراجح يذهب الى عدم تحليف المتهم [٢٨] وذلك لان الايمان بالعقيده والمعتقدات الدينية هي التي تلزم المتهم على قول الحقيقة وبالتالي ليس من المعقول ان نضع المتهم بين مصلحة في حلف اليمين كذبا فيخالف الاعتبارات الدينية والاخلاقية وبين ان يقول الحقيقة ويتهم نفسة ويعرضها للعقاب [٢٩]حيث نصت القاعدة العامة لايحلف المتهم اليمين لانها تعتبر من قبيل الاكراه لانها تضع الشخص المتهم بموقف لايحسد علية يدفعة اما ان ينكر الحقيقة بالكذب او يقر ويضحي بنفسة , حيث ان عموم القاعدة في القانون الجنائي تنص بعدم جواز تحليف المشتبة به اليمين وتعد خلاف ذلك اعتداء على حريته في الدفاع عن نفسة فهو يعد من قبيل الاكراه المعنوي على القول بالحقيقة ويترتب علية بطلان الاستجواب وجمع الادلة المتحصلة منه وهذا ما نصت علية المادة (١٢٦/أ) الاصولية " لا يحلف المتهم اليمين الا اذا كان في مقام الشهادة على غيرة من المتهمين" وان السبب في ذلك حتى لايكون الزامه بحلف اليمين اكراها على الاعتراف وهو امر لا يقرة القانون او يكون سببا لكذبة باليمين وهي جريمة معاقب عليها [٣٠] حيث يعتبر عدم تحليف اليمين بأي صورة كانت هي احدى ضمانات المتهم عند استجوابة .

المبحث الثالث القرارات القضائية لاعتبار الاعتراف دليل اثبات

تطرقنا في السابق ان الاعتراف الذي يصدر عن الشخص المتهم بأي فعل مخالف للقانون عادتا ما يخضع للسلطة التقديرية للجهة التي وقع امامها الاعتراف والمتمثلة بقاضي الموضوع سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة ويقدر ذلك من عدة جوانب منها صحة الاعتراف وامور تتعلق بالشخص المعترف وامور تتعلق بأدلة الاثبات الاخرى , لذلك سنقوم بذكر القرارات الصادرة عن محاكم الجزاء ومحكمة التميز في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص المتهم وبيان اهمية الاعتراف واعتبارة سيد الادلة القانونية [٣١]

اولا / اذا كان الاعتراف الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز للقاضي المختص تجزئتة او تأويلة على العكس من ذلك اذا تأيد الاعتراف بأدلة اخرى فيمكن للمحكمة ان تأخذ ما هو متطابق ومتوافق لحيثيات ومجريات الدعوى وعدم الاخذ بما موجود من تناقض , وهذا ما نصت علية صراحتا المادة (٢١٩) اصول محاكمات جزائية والتي نصت على ان "يجوز تجزئة الاقرار والاخذ بما تراة المحكمة منه صحيحا واطراح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى "[٣٢] وهذا ما ايدته محكمة التميز بسابقة قضائية بالقرار المرقم ٢٣٤١/ج/١٩٧٠ هيئة عامة ١٩٧٠/١٢/٢٨[٣٣]

ثانيا / ان الاعتراف الذي ادلى به الشخص النتهم امام السلطة القضائية المختصة لا يخالف بأي شكل من الاشكال واقع الحال ولا يتناقض مع دليل اخر ففي هذه الحالة يمكن للاعتراف اعتبارة دليل كافي لأدانة المتهم في الجرم المنسوب الية وهذا مائيدتة محكمة التميز في قرارها المرقم ٣٢٣/ هيئة عامة /١٩٧٦في في١٩٧١\١\١٦ [٣٤]

ثالثا / ان عدول ورجوع المتهم عن اعترافة في الدعوى بأي مرحلة كانت سواء على ذمة التحقيق او في دور المحاكمة لا يأخذ به لطالما تأيد بأدلة اخرى على سبيل المثال تطابق الاعتراف مع الدليل اخر الا وهو الكشف عن محل الحادث والتعرف على المكان الذي ارتكبت به الجريمة , حيث أيدة ذلك محكمة التميز بقرارها المرقم ٥٥٩/هئة عامة في ١٩٧٨/١٢/٣٠ (٣٥)

رابعا / عدل المتهم ورجع عن اعترافة الذي افاد به امام القاضي في مرحلة التحقيق عند اجراء محاكمتة في محكمة الموضوع ولم يؤيد الاعتراف اي دليل موجود في الدعوى ففي هذه الحالة لا يؤخذ بالاعتراف وهذا ما نص علية القرار التميزي المرقم ٢٤٨٢/جنايات/٩٤٧ في ١٩٧٥/١١/١٧ (٣٦)

خامسا / اذا كان التحقيق موجها الى اكثر من شخص متهمين بأرتكاب فعل مخالف للقانون يعد من شأنه جريمة فأن اقرار احد المتهمين واعترافة قاصر علية فقط ولا يتعدى اثرة الى غيرة من المتهمين وتأيد ذلك من قبل محكمة التميز بالقرار المرقم ٢٣٨/هيئة عامة ثانية / ٩٧٧ في ١٩٧٧/١٠/٢٩ (٣٧)

سادسا / ان الاعتراف الذ افاد بة المتهم من دون اي نوع من انواع الاكراه واخذ بالطرق والوسائل المشروعة امام المحقق او قاضي التحقيق وطلب المتهم العدول عن اعترافة فلا يؤخذ بهذا العدول او الرجوع وهذا ما بينتة محكمة التميز بقرارها المرقم ١٠٨٠/هيئة تميزية ثانية / ٧٧ في ١٩٧٧/٨/٣ (٣٨)

سابعا / ان اعتراف المتهم امام المأمور في مركز الشرطة لا يهدر ولا يترك هذا الاعتراف وأنما يؤخذ به وذلك لان مؤمولر الشرطة بمثابة المحقق وهذا ما بينتة احكام المادة ٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بفقرتيها أ / ب حيث نصت صراحتا " أ/ استثناء من الفقرة الاولى من المادة ٤٩ يقوم المسؤل في مركز الشرطة بالتحقيق في اي جريمة اذا صدر الية امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على القاضي او المحقق حال فراغة منها ب/ يكون للمسؤل في مركزالشرطة في الاحوال المبنية في هذه المادة والمادة ٤٩ سلطة محقق " (٣٩) وايد ذلك قرار محكمة التميز المرقم ٤٥٦/جنايات/٧٦ في ١٩٧٦/١٠/٢٣ (٤٠) .ولما تطرقنا اليه في اعلاه من قرارات قضائية لمحكمة التمييز الاتحادية تبين لنا ان الاقرار او الاعتراف قد يؤخذ به وخاصة اذا تأيد بأدلة اخرى او كان الدليل الوحيد في الدعوى ولم يكذبه ظاهر الحال, وقد لا يؤخذ به اذا تم انتزاعه بوسائل غير مشروعة او كذبه ظاهر الحال اوثبت عدم حجته بأدلة اخرى ولاعبرة لرجوع المتهم عنه اذا تأيد بأدلة اثبات الى جانبه وقد يؤخذ برجوعه اذا ثبت عدم صحته او ناقضته ادلة اخرى ويبقى الاقرار او الاعتراف في كل الاحوال خاضع لسلطة محكمة الموضوع التقديرية وتخضع احكام الاخيرة لرقابة محكمة التمييز بأعتباره سلطة رقابية اعلى منها والتي يمكن الاستناد لاحكامها في فهم وتوضيح الاقرار بما يخدم تحقيق العدالة (٤١)

الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا لا بد لنا من بيان اهم النتائج التي توصلنا اليها في نطاق الاثبات الجنائي بشكل عام وعن الاعتراف بأعتبارة احد ادلة الاثبات بشكل خاص في حدود المسؤولية الجزائية , اضافة الى ذلك نذكر اهم التوصيات التي نراها مناسبة ومفيدة من الناحية العلمية والعملية التطبيقية في مجال الاثبات الجنائي .

اولا / النتائج

١- يعتبر الاعتراف اقرار ذاتي للشخص صادر عنه بأرادته الحره على وقائع ينظر بها القضاء للوصول الى الحقيقة

٢- ان القانون تكفل بأحترام كرامة الانسان وعدم المساس بها حتى وان كان متهم او مرتكب فعل يخالف علية القانون حيث حظر على القائمين بالتحقيق عدم استخدام اي وسيله تأثر على ارادة المتهم بأي شكل من الاشكال وهذا ما نص علية الدستور الحالي وقانون اصول محاكمات جزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

٣- ان التحقيق يمر بمرحلتين التحقيق الابتدائي يكون اما في مركز الشرطة او من قبل المحقق القضائي يضمن للمتهم الحياد وتحقيق الغرض المرجو وعدم استخدام الاجراءات التي تمس بالحريات الفردية , التحقيق القضائي ويكون امام القاضي المختص الذي ينظر الدعوى وعادتا في هذه المرحله ممكن ان ينكر المتهم اقواله في المرحله الاولى وهذا ما يسمى بالانكار للأقوال السابقة بكلتا المرحلتين وللقاضي المختص السلطة التقديرية ولقناعته الشخصية ممكن ان يأخذ بالاعتراف لكن ليس بالدليل الاساس الا اذا توفرت ادلة اخرى تأيد اقوال المتهم

٤- لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تحديد وزن اعتراف المتهم ومدى الاثار التي تترتب علية

٥- لا يجوز للمشرع ان يقيد القاضي القائم على التحقيق بأدلة محددة ومعينه ويجوز له الاقتناع بأي دليل يقدم الية بشرط ان يكون جائز قانونا

٦- ان مرحلة استجواب المتهم والتحقيق معه يكون مشترك الهدف بين ضابط التحقيق وقاضي اي هدف مشترك لمرحلتين التحقيق الغايه منه اخذ اعتراف المتهم بأي وسيلة بعيدة عن استخدام العنف والقسوه للوصول الى الحقيقة

ثانيا / التوصيات

١- لاهمية الاعتراف واعتبارة سيد الادله على الصعيد الجنائي وخاصتا في مسائل الاثبات نهيب بالمشرع العراقي بتحديث تشريعي لقانون الاصول المحاكمات الجزائية يتناول نص على اجراءات المتبعة لاخذ اعتراف المتهم بمواد صريحة تنص على كيفية اخذ الاعتراف بكافة مراحل التحقيق الغاية منه ضمان تلقي الاعتراف من المتهم بدقة وحسن لكي يكون له وزن وقوة

٢- ضرورة وجود اشخاص من ذوي الاختصاص النفسي يكونون حاضرين في مراحل التحقيق وخاصتا الابتدائي ليدرسوا سلوك المتهم وهو يدلي بأعترافه سواء اعترافه بالفعل المنسوب لهاو انكارة

٣- من الضروره ان يكون اعتراف المتهم يأخذ من قبل شخص مختص يمتلك القدرة على تحمل كافة تصرفات المتهم سواء كانت ايجابية ام سلبية وان يتحلى ببرودة الاعصاب وعدم الانفعال حتى لايترك مساحة للمتهم التلاعب بأقواله

٤- من الضروره ان يكون الاعتراف الابتدائي والقضائي يدونان نفس اليوم وخاصتا في الجرائم الخطرة التي تتوافر كل اركانها بي اوراق القضية المنظورة من قبل القائم بالتحقيق وذلك للحفاظ على وزن الاعتراف من الناحية القانونية

المصادر

- حسين المؤمن , نظرية الاثبات والقواعد العامة , الجزء الاول , ص ١١٨
- سعد مظهر العبيدي , الاعتراف واهميتة , كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ص٩
- صباح جعفر صادق قانون اصول المحاكمات الجزائية , رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ , م ٢١٣- ٢١٩
- محمود ظاهر معروف , المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , مصر ١٩٧٢ , ص١٣٣
- الدكتور سلطان الشاوي ,اصول التحقيق الاجرامي , بغداد سنة ٢٠١٥ , ص١٦١
- الدكتور كريم عبد الستار الجميلي , علم التحقيق الجنائي الديث بين النظرية والتطور , بغداد سنة ١٩٩٤ ,ص١٧٥-١٧٦
- دبة المعتز بالله , الاعتراف في القانون الجنائي , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة ٢٠٢١ ص ٩
- علي السماك , الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة , الجزء الثاني . ص ٢٠٧
- عمر سعيد رمضان , مبادئ الاجراءات الجناشية , مصر سنة ١٩٦٨ , ص ٤٧
- دتور عبد المجيد الحكيم , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , الجزء الاول , بغداد ,٢٠١٢, ص٧٥/٧٦
- فاضل زيدان , السلطة التقديرية للقاضي بتقدير الادلة , بغداد , ١٩٨٢, ص٤٨/٤٩
- اللواء نشأت البكري , بحث منشور في مجلة الشرطة , بغداد سنة ١٩٦١ , ص ٣٨
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد ٣٣٢/٣٣٣
- حيدر نجيب احمد. "الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية والجزائية ".مجلة ديالى للبحوث الانسانية(2008) 1.30
- مجلة القضاء / العدد الثالث / السنة السادسة والعشرون /١٩٧٣ ص٣٤٣.
- مجلة القضاء / العدد الرابع / السنة السادسة والعشرون / ١٩٧١ ص ٣٣٩
- مجلة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة التاسعة/ ١٩٧٨\١٩٧٨/ ص١٤٣.
- مجلة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة العاشرة / ١٩٧٥ ص ١٨٧
- مجلة الحقوقي / العدد الثالث والرابع / السنة الحادية عشر /١٩٧٩ ص ١٦٠
- مجلة الاحكام العدلية / العدد الثالث والرابع / السنة الثامنة / ١٩٧٧ ص٢٨٨
- مجلة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة السابعة / ١٩٧٦ ص٣١١

https://ae.linkedin.com/puls

https://alliedforlegalandtaxadvice.com

https://alliedforlegalandtaxadvice.com

عماد حامد احمد القدو , https://www.mohamah.net/law

Dr.Mazin Khalaf , University of AL-Mustansiriya, faculty if law <2015/2027

https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2018_04_09!06_14_28_PM.doc

هوامش البحث

[1] حسين المؤمن , نظرية الاثبات والقواعد العامة , الجزء الاول , ص ١١٨

[٢] سعد مظهر العبيدي , الاعتراف واهميتة , كلية القانون الجامعة المستنصرية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ص٩

[٣] صباح جعفر صادق قانون اصول المحاكمات الجزائية , رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ , م ٢١٣- ٢١٩

[٤] محمود ظاهر معروف , المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية , الجزء الاول , مصر ١٩٧٢ , ص١٣٣

[٥] سعد مظهر مصدر سابق , ص١٦

[٦] الدكتور سلطان الشاوي ,اصول التحقيق الاجرامي , بغداد سنة ٢٠١٥ , ص١٦١

[٧] الدكتور كريم عبد الستار الجميلي , علم التحقيق الجنائي الديث بين النظرية والتطور , بغداد سنة ١٩٩٤ ,ص١٧٥-١٧٦

[٨] الدكتور سلطان الشاوي , مصدر سابق , ص١١٢

[٩] الدكتور كريم عبد الستار الجميلي , مصدر سابق , ص٢١١

[١٠] دبة المعتز بالله , الاعتراف في القانون الجنائي , جامعة قاصدي مرباح ورقلة , سنة ٢٠٢١ ص ٩

[١١] علي السماك , الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمة , الجزء الثاني . ص ٢٠٧

[١٢] صباح جعفر صادق , اصول المحاكمات الجزائية , مصدر سابق , م١٢٧

[١٣] عمر سعيد رمضان , مبادئ الاجراءات الجناشية , مصر سنة ١٩٦٨ , ص ٤٧

[١٤] https://ae.linkedin.com/puls

[١٥] دتور عبد المجيد الحكيم , الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي , الجزء الاول , بغداد ,٢٠١٢, ص٧٥/٧٦

[١٦] فاضل زيدان , السلطة التقديرية للقاضي بتقدير الادلة , بغداد , ١٩٨٢, ص٤٨/٤٩

[١٧]) https://alliedforlegalandtaxadvice.com

[١٨]) اللواء نشأت البكري , بحث منشور في مجلة الشرطة , بغداد سنة ١٩٦١ , ص ٣٨

[١٩]) صباح جعفر صادق ,اصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق

[٢٠]) الدستور العراقي , سنة ٢٠٠٥

[٢١]) https://alliedforlegalandtaxadvice.com

[٢٢]) سعد مظهر , مصدر سابق , ص٣٤/٣٥/٣٦

[٢٣]) صباح جعفر صادق ,اصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق

[٢٤]) https://alliedforlegalandtaxadvice.com

[٢٥]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد ٣٣٢/٣٣٣

[٢٦]) عماد حامد احمد القدو , https://www.mohamah.net/law/

[٢٧] سعد مظهر , مصدر سابق , ص ٣٨

[٢٨]) عماد حامد احمد القدو , مصدر سابق

[٢٩]) سعد مظهر , مصدر سابق , ص٣٨

[٣٠]) Dr.Mazin Khalaf , University of AL-Mustansiriya, faculty if law <2015/2027 , https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/7/7_2018_04_09!06_14_28_PM.doc

[٣١]) حيدر نجيب احمد. "الإقرار أو الاعتراف كدليل إثبات في المسؤولية المدنية والجزائية "*مجلة ديالى للبحوث الانسانية* 1.30 (2008)

[٣٢]) صباح جعفر صادق ,اصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق

[٣٣]) مجلة القضاء / العدد الثالث / السنة السادسة والعشرون /١٩٧٣ ص٣٤٣.

[٣٤]) مجلة القضاء / العدد الرابع / السنة السادسة والعشرون / ١٩٧١ ص ٣٣٩

[٣٥]) مجلة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة التاسعة/ ١٩٧٨\١٩٧٨/ ص١٤٣.

[٣٦]) مجلة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة العاشرة / ١٩٧٥ ص ١٨٧

[٣٧]) مجلة الحقوقي / العدد الثالث والرابع / السنة الحادية عشر /١٩٧٩ ص ١٦٠

[٣٨]) مجلة الاحكام العدلية / العدد الثالث والرابع / السنة الثامنة / ١٩٧٧ ص٢٨٨

[٣٩]) صباح جعفر صادق ,اصول المحاكمات الجزائية, مصدر سابق

[٤٠]) مجلة الاحكام العدلية / العدد الرابع / السنة السابعة / ١٩٧٦ ص٣١١

[٤١]) حيدر نجيب احمد / مصدر سابق / ص ٨٠